

الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قدمه في الفائق والرعائتين .
- وجزم به بن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم .
- وقيل لا يؤخذ منه ضمين .
- وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع .
- قوله (فإن قدم أخذ نصيبه) بلا نزاع .
- وقوله (وإن لم يأت فحكمه حكم ماله) .
- هذا الصحيح صححه في المحرر والنظم .
- قال في الفائق هو قول غير صاحب المغنى فيه .
- وقطع به في الكافي والوجيز وشرح بن منجا .
- وقدمه في المحرر أيضا والحاوي الصغير .
- وقيل يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التبرص قطع به في المغنى .
- وقدمه في الرعائتين وأطلقهما في الفروع وحكماهما في الشرح روايتين .
- قال في الفروع والمعروف وجهان .
- قلت لم نر من حكاهما روايتين غيره .
- فعلى الأول يقضي منه دين المفقود بلا نزاع .
- وينفق على زوجته أيضا وعبدته وبهيمة وصححه في المحرر وغيره .
- قال في الفائق يقضي منه تلك الحالة دينه وينفق على زوجته وغير ذلك انتهى .
- وعلى الثاني لا يقضي منه دينه ولا ينفق منه على زوجته ولا عبده ولا بهيمته جزم به صاحب المحرر والتهذيب والفصول والمستوعب والمغنى وغيرهم .
- وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة يقسم ماله بعد انتظاره .
- وهل تثبت له أحكام المعدوم من حين فقده أولا تثبت إلا من حين